

الدر المختار

(فإن نكحها بعد زوج آخر لم تطلق) لانتفاء هذا الملك بخلاف ما لو بانت بالإيلاء بما دون ثلاث أو أبانها تنجيز الطلاق ثم عادت بثلاث يقع بالإيلاء خلافاً لمحمد كما مر في مسألة الهدم (وإن وطئها) بعد زوج آخر (كفر) لبقاء اليمين للحنث (وإياها) لا أقربك شهرين وشهرين بعد هذين الشهرين (إيلاء) لتحقيق (المدة)